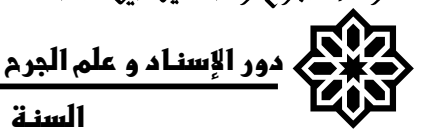

دور الإسناد و علم الجرح والتعديل في الحفاظ علي السنة النبوية

د. بشرى محمد أحمد*

مقدمة :

الحمد لله الذي خص أمة الإسلام بشرف الإسناد ،وأقام علماء الإسلام المحدثين حُراساً أمناء على حفظ حديث خير العباد ، نبينا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم التناد .

لقد أكرم الله تعالى هذه الأمة المحمدية ، بخصائص كثيرة ومزايا وفيرة ، منها ما يتعلق بذات الشريعة المطهرة ، وألوان العبادات والمعاملات و الطاعات ، ومنها ما يتعلق بخدمة الشريعة ونقلها وتبليغها وتدوينها وضبطها وحفظها ، وفي كل ناحية من هاتين الناحيتين خصائص كثيرة .

ومن أهم هذه الخصائص للأمة المحمدية خصيصة الإسناد في تبليغ الشريعة المطهرة وعلومها من السلف إلى الخلف فقد كان الإسناد الشرط الأول في كل علم منقول فيها ، حتى في الكلمة الواحدة ، يتلقاها الخالف عن السالف ، واللاحق عن السابق بالإسناد ، حتى إذا منَّ الله تعالى على الأمة بتثبيت نصوص الشريعة وعلومها ، وأصبحت راسخة البنيان محفوظة من التغيير والتبديل ، تسامح العلماء في أمر الإسناد ، اعتمادا منهم على شيوع التدوين وثبوت معالم الدين .

وكذلك مما تفرَّدت به الأمة الإسلامية عن سائر الأمم ، علم الجرح والتعديل ، الذي تميزت الأمة بتأسيسه وإنشائه والتفنن فيه . وقد أبدع العلماء في الحفاظ علي سنة المصطفي (ﷺ) من التقوّل والدخيل ، والمكافحة للدجالين والمشعوذين والخراصين ، فكان هو من أكبر النتائج النافعة التي تولدت عن تلك الحملة الضارة علي السنة المطهرة .

والإسناد مصدر من قولك : أسندت الحديث إلى قائله ، إذا رفعته إليه بذكر ناقله .

---

* أستاذ مساعد بقسم الدعوة، مركز الدعوة وتنمية المجتمع ، جامعة إفريقيا العالمية .

وأما السند فهو في اللغة ما استندت عليه من جدار وغيره ، وهو في العرف طريق متن الحديث ، وسمي سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه ، وسند الحديث هو ما يذكر قبل المتن ، ويقال له : الطريق ، لأنه يوصل إلى المقصود هنا وهو الحديث ، وقد يقال للطريق الوجه ، تقول : هذا حديث لا يُعرف إلا من هذا الوجه .

وأما الإسناد فقد عُرف أنه مصدر أسند ، ولذلك لا يثنى ولا يجمع ، وكثيراً ما يراد به السند فيثنى ويجمع ، تقول: هذا حديث له إسنادان ، وهذا حديث له أسانيد[1] .

ضرورة الإسناد :

إن الإسناد لم يكن يسأل عنه إلا بعد وقوع الفتنة التي حدثت بعد مقتل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبروز النزاعات ، وظهور الزنادقة ومن شابههم في الإغارة على السنة المطهرة .

وعن ضرورة الإسناد ، قال التابعي الجليل أبو العالية ، رفيع بن مهران الرياحي البصري : (كنا نسمع الرواية عن أصحاب رسول الله (ﷺ) ونحن بالبصرة ، فما نرضى حتى نركب إلى المدينة، فنسمعها من أفواههم)[2] .

وقال التابعي الجليل هشام بن عروة : (إذا حدثك رجل بحديث، فقل عمن هذا ؟ فإن الرجل يحدث عن آخر دونه في الإتقان والصدق)[3]

وقال الحافظ أبو سعد السمعاني : (وألفاظ رسول الله (ﷺ) لا بد لها من النقل ، ولا تعرف صحتها إلا بالإسناد الصحيح ، والصحة في الإسناد لا تعرف إلا برواية الثقة عن الثقة والعدل عن العدل)[4] .

وقال التابعي الجليل محمد بن سيرين : (إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم) .[5]

---

[1] توجيه النظر إلى أصول النظر ، الشيخ طاهر الجزائري ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الجزء الأول ص٨٩-٩٠ .

[2] الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ،ص٤٠٣

[3] الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم ،٣٤/١/١

[4] أدب الإملاء والاستملاء ،ص٤

اهتمام السلف بالإسناد :

وقد نشأ عن اهتمام المحدثين بالإسناد ووضوح أهميته في تلقي سائر العلوم الإسلامية ، كالتفسير والفقه والتاريخ والرجال والأنساب واللغة والنحو والأدب والشعر والحكايات حتى دخل في سياق الكلمة الواحدة من أخبار الحمقى ونوادر الطفيليين ، كما دخل في سياق الكلمة الواحدة في التفسير .

وكان علماء السلف يسوقون سنداً طوله سطرين أو أكثر ، من أجل نقل جملة صغيرة أو كلمة واحدة عن قائلها .

جاء في تفسير الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري [٦] في تفسير سورة البقرة ما يلي :

(القول في تأويل قوله تعالى : (ومتاع إلى حين) ، قال أبو جعفر : (اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : ولكم فيها بلاغ إلى الموت ، ذكر من قال ذلك :

حدثني موسى بن هارون، قال : حدثنا عمرو بن حماد ، قال : حدثنا أسباط ، عن السُدي في قوله : (ومتاع إلى حين) ، قال : يقول : بلاغ إلى الموت .

وحدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن إسرائيل عن إسماعيل السُدي، قال : حدثني من سمع ابن عباس : (ومتاع إلى حين) ، قال : الحياة .

حدثني المثنى بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، (ومتاع إلى حين) ، قال : إلى يوم القيامة ، إلى انقطاع الدنيا .

وقال آخرون : (إلى حين) ، قال : إلى أجل . ذكر من قال ذلك : حُدثت عن عمار بن الحسن، قال : حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : (ومتاع إلى حين) ، قال : إلى أجل .

---

[٥] الجرح والتعديل ابن أبي حاتم ، ٥١/١/١

[٦] تفسير الطبري –الجزء الاول –ص٥٣٩

وساق الحافظ الخطيب البغدادي الخبر التالي بسنده لتفسير كلمة واحدة ، قال : (أخبرنا علي بن أبي علي ، أخبرنا محمد بن عبد الرحيم المازني ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا ابن قتيبة،قال : (الضيفن) : الذي يجئ مع الضيف ولم يُدع)[٧] .

وقد ساق الحافظ ابن الجوزي الخبر التالي بهذا الإسناد[٨] :

(أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت ، قال : أخبرني أبو الوليد الحسن بن محمد الدر بندي ، قال : أخبرنا محمد بن أبي بكر الوراق ، قال : حدثنا أبو أحمد علي بن عبد الله المروزي ، قال : حدثنا شهاب بن الحسن العكبري ، قال : سمعت الأصمعي يقول سمعت أبان بن جرير يقول ، قال المهلب بن أبي صفرة : (يعجبني أن أرى عقل الكريم زائداً على لسانه ، ولا يعجبني أن أرى لسانه زائدا على عقله) .

فانظر كيف ترى هؤلاء الأئمة الحفاظ ساقوا من أجل الكلمة الواحدة أو الكلمتين ولو كانت حكمة ، السطرين والثلاثة والأربعة ، ليوردوا الكلمة موردها عن قائلها ، فقد كان السند عندهم طريق التلقي والقبول إذا صح المنقول ، وبهذه الأمثلة تتضح قيمة الإسناد عند الأسلاف ، وشدة التوثق عند المسلمين ، في الكلمة تنقل عن الرسول الكريم (ﷺ) ، أو عن عالم من المسلمين أو عن أديب أو شاعر .

فلابد في الكلمة المنقولة من الإسناد الصحيح ، لتأخذ حكمها ، ولهذا قرروا القاعدة المشهورة التي تقول (إن كنت ناقلاً فالصحة ، أو مدعيا فالدليل) أي إن كنت ناقلاً لكلام خبري فعليك إثبات صحته ، أي تصحيح النقل عن قائله وبيان صدق نسبة الكلام إليه ، أو كنت مدعيا

---

[٧] التطفيل وحكايات الطفيليين وأخبارهم ، وتوارد كلامهم وأشعارهم ص ٦٥

[٨] لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث ، عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الرابعة ، ص ١٤٧

دعوى في موضوع ما ، فعليك إقامة الدليل على صحة المُدَّعي الذي تدَّعيه ، وقد عبر عن ذلك الشيخ الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله : العلم إما نقل مصدق ، وإما استدلال محقق)[٩] .

وهذا الاهتمام العظيم بالإسناد خاص بأهل السنة ، ولم يكن لدى الشيعة الإمامية اهتمام بالإسناد لأنهم يقولون : (إن أحاديثنا كلها قطعية الصدور عن المعصوم ، وما كان كذلك فلا يحتاج إلى ملاحظة سنده) [١٠]وقيل أيضاً : (ولما كان الإمام معصوماً عند الإمامية ، فلا مجال للشك فيما يقول)[١١] .

وقيل : (إن الاعتقاد بعصمة الأئمة جعل الأحاديث التي تصدر عنهم صحيحة ، دون أن يشترطوا إيصال سندها إلى النبي (ﷺ) كما هو الحال عند أهل السنة) [١٢] .

أهمية الإسناد في الدين :

الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص الدين الإسلامي ، لم يؤتها أحد من الأمم قبلها ، وهو من الدين بموقع عظيم ومكان رفيع ، تكاثرت في بيان شأنه وأهميته وفضله كلمات العلماء ، وتعددت وتنوعت أقوالهم في تعظيم أمره ، ومن أدقها تشخيصاً لموقع الإسناد كلمة الإمام عبد الله بن المبارك رضي الله عنه .

روى الخطيب البغدادي عن عبدان ، تلميذ عبد الله بن المبارك ، قال : (سمعت عبد الله بن المبارك يقول : (الإسناد عندي من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)[١٣] . قال عبدان : ذكر ابن المبارك هذا عند ذكر الزنادقة وما يضعون من الأحاديث .

---

[٩] مقدمة في أصول التفسير ، الإمام بن تيمية ، ص٥٥

[١٠] تنقيح المقال في علم الرجال- عبد الله المامقاني ،١٧٧/١

[١١] تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة ، الدكتور عبد الله فياض ،ص ١٤٠

[١٢] المصدر نفسه ص١٥٨

[١٣] تاريخ بغداد ،الخطيب البغدادي ، ٦ / ١٦٦

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري بعد ذكره كلمة عبد الله بن المبارك : (فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له ، وكثرة مواظبتهم على حفظه ، لدَرَس منار الإسلام وتمكن أهل الإلحاد والبدع منه ، بوضع الأحاديث ، وقلب الأسانيد ، فإن الأخبار إذا تعرَّت عن وجود الإسناد فيها كانت بُترا) [١٤] .

وقال عبد الله بن المبارك أيضاً : (مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم) [١٥] .

وقال سفيان الثوري : (الإسناد سلاح المؤمن ، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شئ يقاتل ؟!) [١٦] .

وقال الشافعي : (مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد كمثل حاطب ليل) [١٧] .

قال أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي : (لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار نبيهم وأنساب سلفهم كهذه الأمة) [١٨] .

وقيل : (أصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة ، بل من فروض الكفاية ، وطلب العلو أمر مطلوب وشأن مرغوب) [١٩] .

قال الإمام أحمد : (طلب الإسناد العالي سنة عمَّن سلف) [٢٠] .

---

[١٤] معرفة علوم الحديث ، الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، ص٦

[١٥] الكفاية ، الخطيب البغدادي ،١٦٦/٦

[١٦] شرح الألفية ،السخاوي ، ص ٣٣٥

[١٧] فيض القدير ، زاد المناوي ،٤٣٣/١ بعده : (يحمل حزمة حطب وفيه أفعي ، وهو لا يدري)

[١٨] شرح المواهب اللدنيه ، شرح الزرقاني، ٤٥٤/٥

[١٩] شرح شرح النخبة ، علي القاري ، ص١٩٤

[٢٠] شرح الألفية ، السخاوي ، ص٣٣٥

قال أبو بكر محمد بن أحمد[٢١] : (بلغني أن الله خص هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها من الأمم : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب[٢٢] .

أخرج الحاكم وأبو نعيم وابن عساكر عن علي مرفوعاً (إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده، فإن يك حقاً كنتم شركاء في الأجر ، وإن يك باطلاً كان وزره عليه)[٢٣] .

فهذه أقوال العلماء بصراحتها أو بإشاراتها تدل على أنه لا بد من الإسناد في كل أمر من أمور الدين ، سواء كان الأمر من قبيل الأخبار النبوية ، أو الأحكام الشرعية ، أو المناقب والفضائل والمغازي والسير ، وغير ذلك من الأمور التي لها تعلق بالدين المتين ، فشئ من هذه الأمور لا ينبغي عليه الاعتماد / ما لم يتأكد بالإسناد .

وقد بين الحافظ البغدادي ، ما يكون الإسناد له ضرورياً وشرطاً في صحته ، وما يكون الإسناد له كمالاً وزينة في روايته ، فقال : (إن الأحاديث المسندات إلى النبي ﷺ) : هي أصل الشريعة ، ومنها تستفاد الأحكام ، وما اتصل منها سنده وثبتت عدالة رجاله ، فلا خلاف بين العلماء أن قبوله واجب ، والعمل به لازم ، والرادّ له آثم . ثم أخذ في الكلام على (الأحاديث الموقوفة على الصحابة ، والمقاطيع : الموقوفات على التابعين ، وأحاديث الضعاف ومن لا يعتمد على روايته، وكتب أحاديث التفسير ، وكتب أحاديث المغازي ، وكتب أحاديث حروف القراءات ، وكتب أشعار المتقدمين ، وكتب التواريخ وكتب كلام الحفاظ في الجرح والتعديل ، ثم قال: (كل ما تقدم ذكره يفتقر كتبه إلى الإسناد ، فلو أسقطت أسانيده واقتصر على ألفاظه فسد أمره ، ولم يثبت حكمه ، لأن الأسانيد المتصلة شرط في صحته ولزوم العمل به ، وإما أخبار الصالحين ، وحكايات

---

[٢١] هو الحافظ أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن منصور البغدادي الدقاق ، ويعرف بابن الخاضبة، مفيد بغداد ومحدثها توفي سنة ٤٨٩وترجمته في (تذكرة الحافظ) للذهبي (ص١٢٢٤ ، ١٢٢٧)

[٢٢] شرح المواهب، مصدر سابق ، ٥/٤٥٤

[٢٣] ذكره السيوطي في الجامع الصغير . وقال شارحه المناوي :(١/٤٣٤): (قال الذهبي في الميزان موضوع) .

الزهاد والمتعبدين ، ومواعظ البلغاء ، وحكم الأدباء، فالأسانيد فيها زينة لها وليست شرطاً في تأديتها) [٢٤] .

الإسناد وصحة الحديث :

إن تعريف الحديث الصحيح اصطلاحاً : ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطاً تاماً عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة [٢٥] .

اشتمل التعريف السابق على أمور يجب توفرها حتى يكون الحديث صحيحاً ، وهذه الأمور كلها تتعلق بالإسناد وهي :

الأمر الأول اتصال السند :

قال ابن حزم : (نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي (ﷺ) مع الاتصال ، خص الله به المسلمين دون سائر الملل، أما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود لكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد (ﷺ) بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرا ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه ، وقال : وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط ، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب ، أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى) [٢٦] .

---

[٢٤] كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، باب القول في كتب الحديث علي وجهه وعمومه ٢: ١٨٢ ،١٨٩- ٢١٥ من الطبعة التي حققها الدكتور الشيخ محمود الطحان .

[٢٥] تيسير مصطلح الحديث ،د . محمود الطحان ، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة ٨، ١٩٨٧ م ، ص٣٤

[٢٦] تدريب الراوي ، الإمام السيوطي ، مكتبة الرياض الحديثة ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الجزء ٢ ص ١٥٩

واتصال السند معناه : إن كل راو من رواته قد أخذ الحديث مباشرة عمن فوقه من أول السند إلى منتهاه . أي ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه [٢٧] .

أما أسباب رد الحديث فكثيرة ، لكنها ترجع بالجملة إلى أحد سببين رئيسيين هما :

أ/ سقط في الإسناد .

ب/ طعن في الراوي .

والمراد بالسقط من الإسناد انقطاع سلسلة الإسناد بسقوط راوٍ أو أكثر عمداً من بعض الرواة أو عن غير عمد ، من أول السند أو من آخره أو من أثنائه ، سقوطاً ظاهراً أو خفياً .

كما يتنوع السقوط من الإسناد بحسب ظهوره وخفائه إلى نوعين هما :

أ/ سقط ظاهر وهذا النوع من السقط يشترك في معرفته الأئمة وغيرهم من المشتغلين بعلوم الحديث ، ويعرف هذا السقط من عدم التلاقي بين الراوي وشيخه ، إما لأنه لم يدرك عصره أو أدرك عصره لكنه لم يجتمع به وليست له منه إجازة أي إذناً بالرواية ، وقد يحصل الراوي عليها من شيخ لم يلتق به كأن يقول الشيخ أحياناً أجزت رواية مسموعاتي لأهل زماني .

لذلك يحتاج الباحث في الأسانيد إلى معرفة تاريخ الرواة لأنه يتضمن بيان مواليدهم ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم وغير ذلك [٢٨] .

وقد اصطلح علماء الحديث تسمية السقط الظاهر بأربعة أسماء بحسب مكان السقط أو عدد الرواة الذين أسقطوا ، وهذه الأسماء كلها من أنواع الأحاديث الضعيفة وهي :

١/ الحديث المعلق : وهي ما حذف من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر على التوالي .

---

[٢٧] قواعد في علوم الحديث ، المحدث ظفر احمد التهانوي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤، ص ٣٤

[٢٨] أنظر تيسير مصطلح الحديث ، مصدر سابق ، من ص ٦٢- ٦٩

ومن صوره أن يحذف جميع السند ثم يقال مثلاً (قال رسول الله (ﷺ) : كذا) .

ومنها أن يحذف كل الإسناد إلا الصحابي ، أو إلا الصحابي والتابعي [٢٩]، وحكم الحديث المعلق مردود ، لأنه فقد شرطاً من شروط القبول وهو اتصال السند وذلك بحذف راوٍ أو أكثر من إسناده مع عدم علمنا بحال ذلك المحذوف .

أما حكم المعلقات التي في الصحيحين / ما ذكر بصيغة الجزم :

كـ(قالَ) و (ذَكَرَ) و (حَكَى) فـ هو حُكم بصحته ، وما ذكر بصيغة التمريض :

كـ(قِيل) و (ذُكر) و (حُكى) فليس فيه حكم بصحته ، بل فيه الصحيح والحسن والضعيف[٣٠] .

٢/ الحديث المرسل : وهو ما سقط من إسناده الصحابي .

وصورته أن يقول التابعي ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، قال رسول الله (ﷺ) كذا ، أو فعل كذا أو فُعل بحضرته كذا ، وهذه صورة المرسل عند المحدثين .

فحكم المرسل في الأصل ضعيف مردود ، لفقده شرطاً من شروط المقبول وهو اتصال السند ، وللجهل بحال الراوي المحذوف لاحتمال أن يكون المحذوف غير صحابي .

ولكن العلماء اختلفوا في حكم المرسل والاحتجاج به ، لأن هذا النوع من الانقطاع يختلف عن أي انقطاع آخر في السند لأن الساقط منه غالبا ما يكون صحابيا ، والصحابة كلهم عُدول ، لا تضر عدم معرفتهم .

ومجمل أقوال العلماء في المرسل ثلاثة أقوال هي :

أ/ ضعيف مردود : عند جمهور المحدثين وكثير من أصحاب الأصول والفقهاء ، وحجة هؤلاء هو الجهل بحال الراوي المحذوف ، لاحتمال أن يكون غير صحابي .

---

[٢٩] شرح النخبة ، ص ٤٢

[٣٠] تيسير مصطلح الحديث ، مصدر سابق ،ص ٧٠

ب/ صحيح يحتج به : عند الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه ، وطائفة من العلماء بشرط أن يكون المرسل ثقة ولا يرسل إلا عن ثقة ، وحجتهم أن التابعي الثقة لا يستحل أن يقول قال رسول الله (ﷺ) إلا إذا سمعه من ثقة .

ج/ قبوله بشروط : أي يصح بشروط ، وهذا عند الشافعي وبعض أهل العلم .

وهذه الشروط أربعة ، ثلاثة في الراوي المرسل ، وواحد في الحديث المرسل .

١/ أن يكون المرسل من كبار التابعين .

٢/ وإذا سمي من أرسل عنه سمي ثقة .

٣/ وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه .

٤/ وأن ينضم إلى هذه الشروط الثلاثة واحد مما يلي :

أ/ أن يروي الحديث من وجه آخر مسنداً .

ب/ أو يُروي من وجه آخر مرسلاً أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول .

ج/ أو يوافق قول الصحابي .

د/ أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم [٣١] .

أما مرسل الصحابي فهو ما أخبر به الصحابي عن قول الرسول (ﷺ) أو فعله ، ولم يسمعه أو يشاهده ، إما لصغر سنه أو تأخر إسلامه أو غيابه ، ومن هذا النوع أحاديث كثيرة لصغار الصحابة كابن عباس وابن الزبير وغيرهما .

وحكم مرسل الصحابي : صحيح محتج به كما قطع به الجمهور ، لأن رواية الصحابة عن التابعين نادرة ، وإذا رووا عنهم بينوها ، فإذا لم يبينوا ، وقالوا :قال رسول الله ، فالأصل أنهم سمعوها من صحابي آخر ، وحذف الصحابي لا يضر .

٣/ الحديث المعضل : وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي [٣٢] .

---

[٣١] انظر الرسالة للشافعي ص ٤٦١

٤/ الحديث المنقطع وهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه .

يعني أن كل إسناده انقطع من أي مكان كان ، سواء أكان الانقطاع من أول الإسناد أو من آخره أو من وسطه ، فيدخل فيه ، على هذا ، المرسل والمعلق والمعضل ، لكن علماء المصطلح المتأخرين خصوا المنقطع بما لا تنطبق عليه صورة المرسل أو المعلق أو المعضل [٣٣]، وحكم المنقطع ضعيف بالاتفاق بين العلماء ، وذلك للجهل بحال الراوي المحذوف .

أما النوع الثاني من السقط في الإسناد ، وهو السقط الخفي ، وهذا لا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الأحاديث وعلل الأسانيد ، وله تسميتان وهما :

التسمية الأولى : المُدْلس وهو إخفاء عيب في الإسناد وتحسين لظاهره . وينقسم إلى قسمين هما :

القسم الأوّل : تدليس الإسناد وهو أن يروي الراوي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه[٣٤] .

أي أن يروي الراوي عن شيخ قد سمع منه بعض الأحاديث ، لكن هذا الحديث الذي دلسه لم يسمعه منه وإنما سمعه من شيخ آخر عنه ، فيسقط ذلك الشيخ ، ويرويه عنه بلفظ محتمل السماع ، كـ(قال) أو (عن) ليوهم غيره أنه سمعه منه .

ونوع آخر من التدليس يسمى بتدليس التسوية وهو نوع من أنواع تدليس الإسناد ، وهو رواية الراوي عن شيخه ، ثم إسقاط راو ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر ، وصورة ذلك أن يروي الراوي حديثاً عن شيخ ثقة ، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة ، ويكون الثقتان قد لقي أحدهما الآخر ، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط الضعيف الذي في السند ، ويجعل الإسناد عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل ، فيسوي الإسناد كله ثقات ،

---

[٣٢] شرح نخبة الفكر ، ابن حجر العسقلاني ، مكتبة الغزالي، ط ٢، ١٩٩٠ م ص ٦٩

[٣٣] انظر تيسير مصطلح الحديث ، مصدر سابق ، ص ٧٧، ٧٨

[٣٤] شرح ألفية العراقي ،ج ١ ، ص ١٨٠

وهذا النوع من التدليس شر أنواع التدليس ، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة ، وفيه غرور شديد [٣٥] .

والقسم الثاني : هو تدليس الشيوخ وهو أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه ، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف[٣٦] .

والتسمية الثانية : وهو المرسل الخفي وهو أن يروي الراوي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه بلفظ يحتمل الاستماع كـ(قال) ، وحكمه أنه ضعيف ، لأنه من نوع المنقطع فإذا ظهر انقطاعه فحكمه حكم المنقطع[٣٧] .

الأمر الثاني : عدالة الرواة :

أي أن كل راو من رواته اتصف بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً غير فاسق وغير مخروم المروءة[٣٨] .

إن من أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلاً عن حدها ، وقد خاض العلماء في ذلك كثيراً ، فقال بعضهم : العدالة هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر ، وعن فعل صغيرة تشعر بالخسة كسرقة باقة بقل ، وقال بعضهم : من كان الأغلب من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته ، ومن كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته وروايته .

وقال الإمام الغزالي : (العدالة في الرواية والشهادة عبارة عن استقامة السيرة في الدين ، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقة ، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب)[٣٩] .

---

[٣٥] تيسير مصطلح الحديث ، مصدر سابق ، ص٨١

[٣٦] المصدر نفسه ، ص٨٢

[٣٧] المصدر نفسه ، ص ٨٥،٨٦

[٣٨] المصدر نفسه – ص ٣٤

ولا يكفي للإنسان العدل اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يُردُ به كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصداً، وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يجترئ فيه على الكذب للأغراض الدنيوية.

وقد شُرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأرذال، والإفراط في المزاح.

قال بعض العلماء: (العدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات وتحريف الكلام لا تخل بالمروءة ظاهراً، لاحتمال الغلط و النسيان والتأويل، بخلاف ما إذا عرف منه ذلك وتكرر، فيكون الظاهر الإخلال)[٤٠].

وعرَّف الفيومي المروءة فقال: (هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات، يقال مرؤ الإنسان فهو مرئ[٤١]، أي ذو مروءة.

وقد اعترض بعض العلماء على إدخال المروءة في حد العدالة، لأن جُلها يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس، وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس، وقد يدخل في المروءة عرفاً ما لا يستحسن في الشرع، ولا يقتضيه الطبع، على أن المروءة من الأمور التي يُعسر معرفة حدها على وجه لا يخفى.

وقال بعض الفقهاء: المروءة صون النفس عن الأدناس، ورفعها عما يشين عند الناس، وقيل سير المرء بسيرة أمثاله في زمانه[٤٢].

---

[٣٩] المستصفي، الإمام الغزالي، ١٥٧/١

[٤٠] المصباح المنير، الفيومي، في مادة (عدل)

[٤١] المصدر نفسه في مادة (مرئ)

[٤٢] توجيه النظر إلي أصول الأثر، مصدر سابق، الجزء الأول، ص ٩٨

فليس من ترك المروءة : لبس الفقيه القباء والقلنسوة ، و تردده فيهما بين الناس في البلاد التي لم تجر عادة الفقهاء بلبسهما فيه ، وكذلك المشي في الأسواق مكشوف الرأس ، حيث لا يعتاد ذلك ولا يليق بمثله ، ومنه مد الرجلين في مجالس الناس ، ونقل الرجل المعتبر الماء والأطعمة إلى بيته إذا كان عن بخل وشُح، وأمّا إن كان عن تواضع واقتداء بالسلف لم يقدح ذلك في المروءة .

وكذلك إذا كان يأكل ما يجد ، ويأكل حيث يجد ، زهداً وتنزهاً عن التكلفات المعتادة ، ويعرف ذلك بقرائن الأحوال .

وإنما لا تقبل شهادة من أخل بالمروءة ، لأن الإخلال بها يكون إما لخبل في العقل ، أو لنقصان في الدين ، أو لقلة حياء وكل ذلك رافع للثقة بقوله .

وهناك خمسة أسباب يطعن بها الراوي بسببها ، أي يجرح باللسان والتكلم فيه من ناحية عدالته ودينه .

والأسباب هي :

١/ الكذب ٢/ التهمة بالكذب

٣/ الفسق ٤/ البدعة ٥/ الجهالة

إذا كان سبب الطعن في الراوي هو الكذب على رسول الله (ﷺ) فحديثه يسمى الموضوع ، وهو الكذب المختلق المصنوع المنسوب إلى رسول الله (ﷺ) ، وهو شر الأحاديث الضعيفة وأقبحها . وبعض العلماء يعتبره قسماً مستقلاً وليس نوعاً من أنواع الأحاديث الضعيفة .

كما أجمع العلماء على أنه لا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مع بيان وضعه .

وإذا كان سبب ا لطعن في الراوى هو التهمة بالكذب – وهو السبب الثاني – سمى حديثه المتروك . أي هو الحديث الذي في إسناده راوٍ متهم بالكذب ، ومن أسباب اتهام الراوي بالكذب أحد أمرين هما :

أ/ أن لا يُروي ذلك الحديث إلا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة .

ب/ أن يُعرف بالكذب في كلامه العادي ، لكن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي .

والحديث المتروك من أنواع الحديث الضعيفة جداً .

أما إذا كان سبب الطعن في الرواي الفسق – وهو السبب الثالث – يسمى الحديث المنكر ، وهو الحديث الذي في إسناده راو فحُشَ غلطه أو كثرت غفلته ، أو ظهر فسقه ، أو هو ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة ، والحديث المنكر من أنواع الضعيف جداً ، لأنه إما رواية ضعيف موصوف بفحش الغلط أو كثرة الغفلة أو الفسق ، إما رواية ضعيف مخالف في روايته تلك لرواية الثقة ، وكلا القسمين فيه ضعف شديد .

وأما السبب الرابع إذا كان الطعن في الراوي البدعة ، أي الحدث في الدين بعد الإكمال ، أو ما استحدث بعد النبي (ﷺ) من الأهواء والأعمال [٤٣] ، وهي نوعان :

أ/ بدعة مكفرة : أي يكفر صاحبها بسببها ، كأن يعتقد ما يستلزم الكفر ، والمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو من اعتقد عكسه [٤٤] .

ب/ بدعة مفسقة : أي يُفسق صاحبها بسببها ، وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً .

أما حكم رواية المبتدع : إن كانت بدعته مكفرة ترد روايته وإن كانت روايته مفسقة : فالصحيح الذي عليه الجمهور ، أن روايته تقبل بشرطين :

أ/ ألا يكون داعية إلى بدعته .

ب/ وألا يروي ما يروج بدعته .

وحكم حديث المبتدع مردود .

وأما السبب الخامس والأخير من أسباب الطعن في الرواي من جهة العدالة وهو الجهالة بالراوي ، أي معرفة عين الراوي أو حاله . وأسباب الجهالة بالراوي ثلاثة وهي :

---

[٤٣] تيسير مصطلح الحديث – مصدر سابق – ص٨٨-١٢٣

[٤٤] أنظر شرح النخبة ، ص ٥٢

أ/ كثرة نعوت الراوي : من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو نسب ، فيشتهر بشئ منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض ، فيظن أنه راو آخر ، فيحصل الجهل بحاله .

ب/ قلة روايته: فلا يكثر الأخذ عنه بسبب قلة روايته ، فربما لم يرو عنه إلا واحد .

ج/ عدم التصريح باسمه : لأجل الاختصار ونحوه ، ويسمى الراوي غير المصرح باسمه (المبهم) .

وحكم رواية مجهول العين والحال والمبهم مردود[٤٥] .

الأمر الثالث : ضبط الرواة :أي أن كل راوٍ من رواة الحديث يكون تام الضبط والضبط ضبطان :

ضبط صدر ، أو ضبط كتاب ، أمّا ضبط صدر فهو : أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، وأمّا ضبط كتاب فهو : صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه .

قال العلامة نجم الدين سليمان الطُوفي في (شرح الأربعين) (إن مدار الرواية على عدالة الراوي وضبطه ، فإن كان مُبرزا فيهما ، كشعبة وسفيان ويحيى القطان ، ونحوهم ، فحديثه صحيح ، وإن كان دون المبرز فيهما أو في أحدهما ، لكنه عدل ضابط بالجملة ، فحديثه حسن ، وهذا أجود ما قيل في هذا الموضوع .

إن العدالة والضبط إما أن ينتفيا في الراوي، أو يوجد فيه العدالة وحدها ، أو الضبط وحده ، فإن انتفيا فيه لم يقبل حديثه أصلاً ، وإن اجتمعا فيه قبل وهو الصحيح المعتبر ، وإن وجدت فيه العدالة دون الضبط قبل حديثه لعدالته ، وتوقف فيه ، لعدم ضبطه ، على شاهد منفصل يجبر ما فات من صفة الضبط ، وإن وجد فيه الضبط دون العدالة ، لم يقبل حديثه ، لأن العدالة هي الركن

---

[٤٥] تيسير مصطلح الحديث ، مصدر سابق ، ص١١٩-١٢٤

الأكبر في الرواية ، ثم كل واحد من العدالة والضبط له مراتب عليا ،ووسطي ، ودنيا . ويحصل بتركيب بعضها مع بعض أحكام للحديث مختلفة في القوة والضعف .

وقد تبين بذلك أن الرواة الجامعين بين العدالة والضبط ينقسمون باعتبار تفاوت درجاتهم فيها إلى تسعة أنواع[٤٦]:

النوع الأول : رواة في الدرجة العليا من العدالة والضبط .

النوع الثاني : رواة في الدرجة العليا من العدالة ، وفي الدرجة الوسطى من الضبط .

النوع الثالث : رواة في الدرجة العليا من العدالة ، وفي الدرجة الدنيا من الضبط .

النوع الرابع : رواة في الدرجة الوسطى من العدالة ، وفي الدرجة العليا من الضبط .

النوع الخامس : رواة في الدرجة الوسطى من العدالة والضبط .

النوع السادس : رواة في الدرجة الوسطى من العدالة ، وفي الدرجة الدنيا من الضبط .

النوع السابع : رواة في الدرجة الدنيا من العدالة ، وفي الدرجة العليا من الضبط .

النوع الثامن : رواة في الدرجة الدنيا من العدالة وفي الدرجة الوسطي من الضبط .

النوع التاسع :رواة في الدرجة الدنيا من العدالة والضبط .

الضابط من الرواة هو الذي يقل خطؤه في الرواية ، وغير الضابط هو الذي يكثر غلطه ووهمه فيها ، سواء كان ذلك لضعف استعداده أو لتقصيره في اجتهاده .

وأما الثقة فهو الذي يجمع بين العدالة والضبط .

وقد ذكر أن من أعلى الألفاظ التي تستعمل في الرواية المقبولة : ثقة، ومتقن ، وثبت وحجة وعدل حافظ ، وعدل ضابط .

وأسباب طعن الراوي من جهة ضبطه وحفظه وتيقظه خمسة أسباب :

١/ فحش الغلط ٢/ الغفلة ٣/ كثرة الأوهام

---

(٤٦) توجيه النظر إلي أصول الأثر ، مصدر سابق ،ص ١٠١

٤/سوء الحفظ ٥/ مخالفة الثقات

إذا كان سبب الطعن في الراوي فُحْشُ الغلط أو كثرة الغفلة أو الفسق يسمى الحديث المنكر، وهو من أنواع الحديث الضعيف جدا .

أما إذا كان سبب الطعن في الراوي هو (الوهم) (فحديثه يسمى المعلّل وهو الحديث الذي أُطّلع فيه على علة تقدح في صحته مع أنّ الظاهر السلامة منها . والعلة ، وهي سبب غامض خفي قادح في صحة الحديث، ويؤخذ من تعريف العلة أن العلة عند علماء الحديث لا بد أن يتحقق فيها شرطان وهما :

أ/ الغموض والخفاء ب/ القدح في صحة الحديث

فإن اختل واحد منهما - كأن تكون العلة ظاهرة أو غير قادحة - فلا تسمى عندئذٍ علة اصطلاحا .

وحكم الحديث المعلول مردود أي ضعيف .

والسبب الرابع في طعن الراوي من جهة ضبطه : سوء الحفظ ، وهو ما لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه .

وسيئ الحفظ نوعان :

أ/ إما أن ينشأ سوء الحفظ معه من أول حياته ويلازمه في جميع حالاته .

ب/ وإما أن يكون سوء الحفظ طارئا عليه ، إما لكبره ، أو لذهاب بصره ، أو لاحتراق كتبه فهذا يسمى (المختلط) .

وحكم روايته : أما الأول وهو من يلازمه سوء الحفظ من أول حياته فروايته مردودة .

وأما الثاني : أي المختلط : فما حدَّث قبل الاختلاط وتميَّز ذلك : فمقبول / وما حدَّث به بعد الاختلاط : فمردود[٤٧] .

---

[٤٧] تيسير مصطلح الحديث ، مصدر سابق ، ص٨٩ - ١٢٥

أما السبب الخامس في طعن الراوي من جهة ضبطه ، مخالفة الراوي للثقات ، فينتج عن هذه المخالفة خمسة أنواع من علوم الحديث ، وهي : (المُدرج ، والمقلوب ، والمزيد في متصل الأسانيد ، والمضطرب ، والمصحَّف) .

فإن كانت المخالفة بتغيير سياق الإسناد أو بدمج موقوف بمرفوع فيسمى (المدرج) وهو ما غُير سياق إسناده ، أو أُدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل ، وحكم الإدراج حرام بإجماع العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم .

وإن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير فيسمى (المقلوب) .

وهو إبدال لفظ بآخر من سند الحديث أو متنه ، بتقديم أو تأخير ونحوه والحديث المقلوب من أنواع الضعيف المردود .

وإن كانت المخالفة بزيادة راوٍ فيسمى (المزيد في متصل الأسانيد) وهي زيادة راوٍ في أثناء سند ظاهره الاتصال .

وإن كانت المخالفة بإبدال راو براو أو بحصول التدافع في المتن ولا مُرجح فيسمى (المضطرب) وهو ما روى على أوجه مختلفة متساوية في القوة ، أي هو الحديث الذي يروي على أشكال متعارضة متدافعة ، بحيث لا يمكن التوفيق بينهما أبداً ، وتكون جميع تلك الروايات متساوية في القوة من جميع الوجوه ، بحيث لا يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح .

وسبب ضعف الاضطراب يشعر بعدم ضبط رواته .

وإن كانت المخالفة بتغيير اللفظ مع بقاء السياق فيسمى (المُصحَّف) . وهو تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظاً أو معنى .

هذه الأسباب الخمسة بسببها طعن الراوي من جهة ضبطه وحفظه وما نتج منها من أنواع الأحاديث كلها من الأحاديث الضعيفة المردودة .

الأمر الرابع : عدم الشذوذ في السند والمتن، أي أن لا يكون الحديث شاذاً . والشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه . أي ما رواه الثقة أو الصدوق مخالفاً لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد ، أو مرجح سواهما [٤٨]

الأمر الخامس :-عدم العلة في السند والمتن، أي أن لا يكون الحديث معلولاً ، والعلة سبب غامض خفي يقدح في صحة الحديث ، مع أن الظاهر السلامة منه [٤٩] .

وتدرك العلة بتفرد الراوي ، وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنبه العارف بهذا الشأن علي إرسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أو وهم واهم وغير ذلك بحيث يغلب علي ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف فيه

وهذا النوع من أجل علوم الحديث وأدقها . وإنما يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وقد تقع العلة في الإسناد وهو الأكثر، وقد تقع في المتن ، وقد يقدح في الإسناد خاصة ويكون المتن مرفوعا صحيحا [٥٠]

أهمية دراسة الإسناد :

بما أن علماء مصطلح الحديث اتفقوا علي أن شروط الحديث الصحيح خمسة وهي:-

١. العدالة في الرواة
٢. الضبط في الرواة
٣. الإتصال في السند
٤. عدم الشذوذ في السند والمتن
٥. عدم العلة في السند والمتن

---

[٤٨] قواعد في علوم الحديث ، مصدر سابق ، ص ٤٢

[٤٩] تيسير مصطلح الحديث ، مصدر سابق ، ص ٣٤

[٥٠] تدريب الراوي ، الإمام السيوطي ، ص ١٦١- ١٦٣

فإن دراسة الإسناد تتطلب البحث عن تحقق هذه الشروط الخمسة في الإسناد أو تحقق بعضها، ليُبني الحكم علي الحديث بعد تلك الدراسة وتعرف مرتبته .

فإن أول عمل يبدأ به لدراسة الإسناد ، هو البحث في تراجم رجال الإسناد ، لمعرفة ما قاله علماء الجرح والتعديل في عدالتهم وضبطهم ، وهذا ما يحقق معرفة وجود الشرط الأول والثاني في الإسناد أو عدم وجودهما .

أما الشرط الثالث من شروط صحة الحديث : إتصال الإسناد ، إذا كان كل راوٍ يروي عمن فوقه مباشرة بقولهم حدثنا أو أخبرنا فهذه العبارات والصيغ في الأداء يستعملها المحدثون في القراءة والسماع من الشيخ يكون السند متصلاً، أما إذا قال أحدهم عن فلان يكون السند متصلاً بشرط أن لايكون هذا الراوي من المدلّسين ، ومعروف في التراجم بالأخذ منه ، ومذكور في تلاميذه . أما إذا قال الراوي عن فلان وهو من المدلسين يكون الحديث غير متصل وبذلك يكون الحديث فقد شرطاً من شروط الصحة وهو عدم الإتصال .

أما البحث عن الشذوذ والعلة ، فهو أمر صعب بكثير من البحث في عدالة الرواة وضبطهم واتصال السند ، لأن الكشف عن الشذوذ والعلة إثباتاً أو نفياً أمر لا يقوي عليه إلا صاحب الإطلاع الواسع جداً علي متون الأحاديث وأسانيدها ، حتي يمكنه معرفة اتفاق أسانيد هذا الحديث في جميع الطرق التي ورد بها الحديث أو عدم اتفاقها .

وقد ذكر علماء المصطلح إن العلة تطرق إلي الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر[٥١]

كما ذكروا إن وقوع العلة في سند الحديث أكثر من وقوعها في متنه[٥٢] والطريق إلي كشف علة الحديث جمع طرقه والنظر في إختلاف رواته . قال الخطيب البغدادي (السبيل إلي معرفة علة

---

[٥١] أنظر علوم الحديث ، الخطيب البغدادي ، معرفة الحديث المعلل ، ص٨١

[٥٢] المصدر نفسه ص، ٨٢

الحديث أن يجمع بين طرقه ، وينظر في اختلاف رواته ، ويعتبر بمكانهم في الحفظ ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط [٥٣]

بعد تحقق الشروط الخمسة في الإسناد أو بعضها يُبني الحكم علي الحديث وتعرف مرتبته إما صحيح أو حسن أو ضعيف .

كما ذكر أن كشف العلة والشذوذ في الحديث نفياً أو إثباتاً أمر صعب جداً ، لايقوي عليه كل باحث أو مشتغل بالحديث ، لذا يستحسن في حق الباحث في الأسانيد أن يقول في نهاية بحثه عن مرتبة الحديث : (صحيح الإسناد) أو (حسن الإسناد) أو (ضعيف الإسناد) ولا يتعجل فيقول (صحيح) أو(حسن)أو(ضعيف) لأنه بالنسبة لقوله عن الحديث (صحيح) أو(حسن) ربما يوجد حديث آخر يعارضه في معناه ، وسنده أقوي فيكون الذي حكم عليه بالصحة شاذا ، أوربما اكتشف في الحديث علة غامضة لم يستطع الباحث إكتشافها .

وبالنسبة لقوله عن الحديث (ضعيف) ربما وجد له تابع أو شاهد يقويه ويجبره فيرتقي إلي مرتبة الحسن لغيره .

فالأولي في حق الباحث إذن أن يقول في نهاية بحثه عن الحديث (صحيح الإسناد) أو (حسن الإسناد) أو (ضعيف الإسناد) قال ابن الصلاح : (إذا قال المصنف المعتمد : هذا صحيح الإسناد أو حسن الإسناد) ولم يذكر له علة ، ولم يقدح فيه ، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه ، لأنّ عدم العلة والقدح هو الأصل والظاهر ، والله أعلم)[٥٤]

---

[٥٣] المصدر نفسه ، ص٨٢

[٥٤] علوم الحديث ، مصدر سابق ، ص٣٥

علم الجرح والتعديل:

إن حديث رسول الله (ﷺ) يصلنا عن طريق الرواة ، فهم الركيزة الأولي في معرفة صحة الحديث أو عدم صحته ، لذلك اهتم علماء الحديث بالرواة ، ووضعوا لقبول روايتهم شروطاً دقيقة محكمة تدل علي بعد نظرهم وسداد تفكيرهم ، وجودة طريقتهم .

ومن شروط قبول الراوي التي اشترطها العلماء ، العدالة : ويعنون بها أن يكون الراوي : مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، سليماً من أسباب الفسق سليماً من خوارم المروءة . والشرط الثاني: الضبط ويعنون به أن يكون الراوي : غير مخالف للثقات ،ولا سيء الحفظ ، ولا فاحش الغلط ،ولا مغفلاً ، ولا كثير الأوهام [٥٥]

ومن أهم الأسس التي قام عليها علم الجرح والتعديل ، نقد الرجال وسبر متن الحديث . وهذا العلم هو علم ميزان الرجال ، فيبحث فيه عن حال الراوي في نفسه ، وفي مروياته ، وشيوخه ، وتلامذته ، وعدالته ، وأماناته ، وحفظه ، ونسيانه وضبطه وتخليطه وضعفه ،و قوته وتحمله وأدائه وشبابه وكهولته وشيخوخته وحضره وسفره ومناقبه وحسناته واستنانه وابتداعه وجروحه ومغامزه وهناته وخوارم مروءته وشنائع أخباره ومفترياته ،وولادته ووفاته . لذلك جاز الكلام جرحاً وتعديلاً لرواة الحديث ، ذكر ذلك الإمام النووي في كتابه رياض الصالحين،[٥٦] فذكر ستة أسباب تباح فيها الغيبة منها تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود ، وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة . ولذلك قال

---

[٥٥] تيسير مصطلح الحديث ، مصدر سابق ، ص ١٤٦

[٥٦] في باب ما يباح من الغيبة ، تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الرقاق ، ط ١٢ ، ص ٤٥١

الحافظ الإمام بن الصلاح :(الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً ، جوز صوناً للشريعة ، ونفياً للخطأ والكذب عنها ، وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة)[٥٧]

والجرح لغةً : التأثير في الجسم بسيف أو نحوه ، ويطلق علي بيان عيب الإنسان ونقصه عن المقام السَّوي العدل .

واصطلاحاً : وصفُ الحافظ الناقد للراوي بما يقتضي رد روايته أو تضعيفها .

والتعديل لغةً : تزكية الإنسان ومدحه ، ونسبته إلي العدالة والاستواء في شؤونه .

واصطلاحاً : وصف الحافظ الناقد للراوي بما يقتضي سلامته من الجارح في دينه وسلوكه ، وتوثيقه وقبول روايته[٥٨]

تأصيل الجرح والتعديل من الكتاب والسنة:

مشروعية الجرح والتعديل مؤصلة في نصوص الكتاب والسنة ، ومنها في الجرح قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) [٥٩] ومن السنة قوله (ﷺ) في الأحمق المطاع[٦٠] (بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة) [٦١]

ومنها في التعديل قوله تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه)[٦٢]

---

[٥٧] معرفة أنواع علم الحديث ، ابن الصلاح ، النوع الحادي والستون ، معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث، ص ٣٨٩، ٣٩٠

[٥٨] لمحات من تاريخ السنة ، مصدر سابق، ص ١٧٧-١٧٨

[٥٩] سورة الحجرات الآية (٦)

[٦٠] هو عيينة بن حصن الفزاري ، وقيل هو مخرمة بن نوفل ، من كتاب لمحات من تاريخ السنة ، مصدر سابق ، ط٤ ص ١٧٨

[٦١] أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ، ١٠ ، ٤٧١

وقوله (ﷺ) في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (إن عبد الله رجل صالح) [٦٣]

وقوله (ﷺ) في خالد بن الوليد رضي الله عنه (نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد ، سيف من سيوف الله ، سله الله علي الكفار والمنافقين)[٦٤]

وقوله (ﷺ) في فاتح القسطنطينية ، السلطان محمد الفاتح رحمه الله ، قبل نحو ألف عام من فتحها : (لتفتحن القسطنطينية ، فلنعم الأمير أميرها ، ولنعم الجيش ذلك الجيش)[٦٥] وكذلك حديث رواه البخاري عن الحسن البصري قال : حدثنا عمرو بن تغلب قال : أتي النبي (ﷺ) مال، فأعطي قوماً ومنع قوماً آخرين فبلغه أنهم عتبوا فقال : (إني لأُعطي الرجل وأدَعُ الرجل ، والذي أدَعُ أحبُ إليَ من الذي أُعطي، أُعطي أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل أقواما لما جعل الله في قلوبهم من الغني والخير ، منهم عمرو بن تغلب) فقال عمرو : ما أحب أن لي بكلمة رسول الله (ﷺ) حمر النعم [٦٦] .

وقوله (ﷺ) في تزكية القرون الثلاثة : (خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم)[٦٧]

وقال (ﷺ) : (خير التابعين رجل يقال له أويس)[٦٨]

---

[٦٢] سورة التوبة آية ١٠٠

[٦٣] أخرجه البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب ،٧ : ٩٠

[٦٤] أخرجه الإمام أحمد ، مسند أبي بكر رضي الله عنه ، طبعة شرح الشيخ أحمد شاكر ١ : ١٧٣

[٦٥] أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الفتن والملاحم ، ٤: ٤٢٢ وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد، وأقره الذهبي

[٦٦] أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : اما بعد ، ٢ :٤٠٣

[٦٧] أخرجه البخاري ، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد علي شهادة جور إذا أشهد ، ٥ : ٢٨٥ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، ١٦ : ٨٧

[٦٨] أخرجه مسلم ، ١٦ : ٩٥

ومن مشروعية الجرح والتعديل كذلك أقوال بعض العلماء في هذا الشأن. قال الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي: سألت أحمد بن حنبل عن معني الغيبة ؟ فقال: إذا لم ترد عيب الرجل قلت: فالرجل يقول: فلان لم يسمع، وفلان يخطئ، قال: لو ترك الناس هذا لم يُعرف الصحيح من غيره[٦٩] قال بعض الصوفية لابن المبارك، وسمعه يضعف بعض الرواة: (يا أبا عبد الرحمن تغتاب ؟ قال: اسكت، إذا لم نبين، فمن أين نعرف الحق من الباطل ؟)[٧٠]

من النصوص السابقة يتضح مشروعية جرح رواة الحديث للضرورة الشرعية وقد حكم العلماء بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة[٧١]، ولا الاكتفاء علي نقل الجرح فقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل كلاهما من النقاد، ولا جرح من لا يحتاج إلي جرحه، ومنعوا من جرح العلماء الذين لا يحتاج إليهم في رواية الأحاديث بلا ضرورة شرعية[٧٢]

أهمية علم الجرح والتعديل:

إن السنن التي عليها مدار تفصيل الأحكام ومعرفة الحلال والحرام إلي غير ذلك من أمور الدين، إنما ثبتت بعد معرفة رجال أسانيدها ورواتها .

إن الصحابة رضي الله عنهم، قد كُفينا البحث عن أحوالهم، لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة علي أنهم كلهم عدول، فواجب الوقوف علي أسمائهم، والبحث عن سيرهم وأحوالهم، ليُهتدي بهديهم، فهم خير من سُلك سبيله واقتُدِي به، كذلك كان لابد من

---

[٦٩] مسودة آل تيمية في أصول الفقه، ص ٢٨٠

[٧٠] ترتيب المدارك، القاضي عياض في ترجمة (عبد الله بن المبارك)، ٣ : ٥١

[٧١] الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ، الإمام السخاوي، ص ٦٨، ٦٩

[٧٢] الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ط ٣، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ص ٥٧

معرفة باقي رواة الحديث ،حتي يصح العمل بما رواه الثقات منهم ، وتقوم به الحجة ، فإن المجهول لاتصح روايته ، ولا ينبغي العمل بما رواه .

ولأهمية هذا العلم وعظيم موقعه في كشف الصحيح من الجريح ، قال الإمام علي المديني (شيخ الإمام البخاري) : (الفقهُ في معاني الحديث نصف العلم ، ومعرفة الرجال نصف العلم)[٧٣]

وكذلك قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر : (وبعد فإن العلم محيط بأن السنن أحكام جارية علي المرء في دينه، في خاصة نفسه وفي أهله وماله ، ومعلوم أن من حُكم بقوله وقُضي بشهادته ، فلا بد من معرفة اسمه ونسبه ، وعدالته والمعرفة بحاله[٧٤] .

لذلك اهتم العلماء بتأليف تواريخ الرواة : الثقات والمجروحين ، ليُعرفوا ويُعرف حكم ما نقلوا لنا من سنن الدين عن سيد المرسلين (ﷺ) .

خطورة الجرح والتعديل وآفاتها:

وهو علم صعب و خطر، لأنك إن عدّلت بغير تثبت، كنت كالمثبت حكماً ليس بثابت، فيخشي عليك أن تدخل في زمرة من روي حديثاً وهو يظن أنه كذب ، وإن جرَّحت بغير تحرز ، أقدمت علي الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمته بميسم سوء يبقي عليه عارُه أبداً .

فالجرح خطر فإن فيه مع حق الله تعالي ورسوله (ﷺ) :حق آدمي . قال الإمام ابن دقيق العيد[٧٥]:إن باب الجرح تدخل فيه الآفة من وجوه خمسة : أحدها وهو شرها : الكلام بسبب الهوي والغرض والتحامل ، وثانيها : المخالفة في العقائد ، فإنها أوجبت تكفير الناس بعضهم لبعض أو تبديعهم ، وثالثها : الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة ، فقد وقع بينهم تنافر

---

[٧٣] تهذيب التهذيب ، الإمام الذهبي ، في المقدمة

[٧٤] الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، المقدمة ، ١ : ١٩ ، ١ :١٩ من الطبعة المحققة

[٧٥] الاقتراح في بيان الاصطلاح ، الباب الثامن في معرفة الضعفاء ، ص ٣٣٠ ، ٣٤٤

أوجب كلام بعضهم في بعض ، ورابعها : الكلام بسبب الجهل بالعلوم ومراتبها والحق والباطل منها ، وخامسها : الخلل الواقع بسبب عدم الورع والأخذ بالتوهم والقرائن التي قد تتخلف .

ولصعوبة اجتماع أسباب السلامة من هذه الآفات التي تدخل في الجرح عظم الخطر في الكلام في الرجال ، لقلة اجتماع الشروط الواجب توافرها في المزكين والمجرّحين ، من العدالة والاعتدال والانصاف والعلم والتقوي والورع ، والسلامة من الهوي والميل والحسد والكيد والعداوة . لذلك قال الإمام ابن دقيق العيد : (أعراض المسلمين حفرة من حُفر النار وقف علي شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام) [٧٦]

قال الإمام السخاوي في صدر كلامه علي خطورة الجرح والتعديل : واحذر أيها المتصدي لذلك ، المقتضي فيه أثر من تقدم من غرض أو هوى يحملك كل منها علي التحامل والانحراف، وترك الإطراء والافتراء ،فذلك شر الأمور التي تدخل –على القائم بذلك الآفة منها . والمتقدمون سالمون منه غالبا ،منزهون عنه ،لوفور ديانتهم ،بخلاف المتأخرين ،فإنه ربما يقع ذلك في تواريخهم ، وهو مجانب لأهل الدين وطرائقهم .

في شرط الجارح والمعدل:

يشترط في الجارح والمعدل : العلم والتقوي والورع ، والصدق والتجنب عن التعصب ومعرفة أسباب الجرح والتزكية ، ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية .

قال الإمام الذهبي : (حق علي المحدث أن يتورع فيما يؤديه ، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه علي إيضاح مروياته ، ولا سبيل إلي أن يصير العارف، الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم، جهبذا إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن ، وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم ، مع التقوى والدين المتين والإنصاف ،و التردد إلي العلماء والإتقان ، وإلا تفعل :

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سوَّدت وجهك بالمداد

---

[٧٦] المصدر السابق ، ص ٣٣٠ ، ٣٣٤

فإن آنست من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً ، وإلا فلا تفعل ، وإن غلب عليك الهوي والعصبية لرأي و لمذهب ، فبالله لا تتعب وإن عرفت أنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله، فأرحنا منك [٧٧] .

وقال الحافظ بن حجر : (إن صدر الجرح من غير عارف بأسبابه لم يعتبر به [٧٨] . وقال أيضاً : تقبل التزكية من عارف بأسبابها ، لا من غير عارف ، وينبغي ألا يُقبل الجرح إلا من عدل متيقظ [٧٩] . قال تاج الدين السبكي : من لا يكون عالماً بأسبابها ، أي الجرح والتعديل ، لا يقبلان منه لا بإطلاق ولا بتقييد [٨٠]

فيما يقبل الجرح والتعديل وما لا يقبل منهما:

إن الجرح والتعديل قد يكون مفسراً وقد يكون مبهماً ، فالأول ما يذكر فيه المعدل أو الجارح السبب ، والثاني ما لا يبين السبب فيه .

وقد جاء في قبول الجرح المبهم والتعديل المبهم علي أقوال :

الأول : أنه يقبل التعديل من غير ذكر سببه ، لان أسبابه كثيرة فيثقل ذكرها ، فإن ذلك يحوج المعدل إلي أن يقول : (ليس يفعل كذا ولا كذا) ويعدُّ ما يجب تركه ،(ويفعل كذا وكذا) فيعدُّ ما يجب عليه فعله .

وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبيناً سبب الجرح ، لأن الجرح يحصل بأمر واحد ، فلا يشق ذكره ، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناءً علي ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه ليظهر أهو قادح أم لا .

---

[٧٧] تذكرة الحفاظ ، الإمام الذهبي ، في ترجمة أبي بكر الصديق ، ١: ٤ الطبعة الثالثة

[٧٨] شرح نخبته من لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر ، ص ١٣٧

[٧٩] المصدر نفسه ص ١٣٥

[٨٠] جمع الجوامع ، السبكي ، بشرح المحلي ، ٢ : ١١٢

القول الثاني : عكس القول الأول ، وهو أنه يجب بيان سبب العدالة ، ولا يجب بيان أسباب الجرح . لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيجب بيانها ، بخلاف أسباب الجرح.

القول الثالث : أنه لا بد من ذكر سبب الجرح والعدالة كليهما .

القول الرابع : عكسُه ، وهو أنه : لا يجب بيان سبب كل منهما ، إذا كان الجارح والمعدل عارفاً بصيراً بأسبابهما .

قال الزين العراقي [٨١] في (شرح ألفيته) ، في الأقوال الأربعة [٨٢] : في القول الأول : إنه الصحيح المشهور . وفي القول الثاني : حكاه صاحب المحصول وغيره ، ونقله إمام الحرمين في (البرهان) والغزالي في (المنخول) .

وفي القول الثالث : حكاه الخطيب والأصوليين .

وفي القول الرابع : هو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ، ونقله عن الجمهور ، فقال : قال الجمهور من أهل العلم : إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ، ولم يوجبوا ذلك على أهل هذا الشأن : قال والذي يقوي عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالماً ، كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكي عدلاً .

خاتمة :

إن الله سبحانه وتعالى هيأ لنا سلف صدق ، حفظوا لنا جميع ما نحتاج إليه من الأخبار ، في تفسير كتاب الله عز وجل ، وسنة نبينا محمد (ﷺ) ، وآثار أصحابه ، وقضايا القضاة ، وفتاوي الفقهاء ، وغير ذلك .

---

[٨١] هو الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي المصري ، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ . وترجمته في الضوء اللامع للسخاوي .

[٨٢] ١: ٣٠٠ ، ٣٠٤ – من طبعة فاس المطبوعة سنة ١٣٥٤ هـ في ثلاثة أجزاء كبيرة .

والتزموا وألزموا من بعدهم سوق تلك الأخبار بالأسانيد ، وتتبعوا أحوال الرواة التي تساعد علي نقد أخبارهم ، وحفظوها لنا في جملة ما حفظوا ، وتفقدوا أحوال الرواة ، وقضوا علي كل راوٍ بما يستحقه ، فميزوا من يجب الاحتجاج بخبره ولو انفرد ، ومن لا يجب الاحتجاج به إلا إذا اعتضدً ، ومن لا يحتج به ولكن يستشهد ، ومن يعتمد عليه في حالٍ دون أخرى وما دون ذلك من متساهل ومغفل وكذاب .

وعمدوا إلي الأخبار فانتقدوها وفحصوها وخلَّصوا لنا منها ما ضمنوه كتب الصحيح ، وتفقدوا الأخبار التي ظاهرها الصحة ، وقد عرفوا بسعة علمهم ودقة فهمهم : ما يدفعها عن الصحة ، فشرحوا عللها ، وبينوا خللها ، وضمنوها كتب العلل .

وحاولوا مع ذلك إماتة الأخبار الكاذبة ، فلم ينقل أفاضلهم منها إلا ما احتاجوا إلي ذكره، للدلالة علي كذب راويه أو وهنه . ومن تسامح من متأخريهم فروي كل ما سمع، فقد بين ذلك، ووكل الناس إلي النقد الذي قد مُهدت قواعدُه ، ونصبت معالمه .

وكل ما ذكر دعت المتقدمين من علماء المسلمين ، أن لا يعطوا الاعتبار للكتاب إلا إذا كان راويه الثقة الضابط العدل ، قد قرأه علي مؤلفه ، أو كان لديه سند متصل بقراءة الكتاب وتلقيه من شيوخه عن شيوخهم إلي مؤلفه . (وقولهم الإسناد من الدين ، لا يعنون به قول المحدث : (حدثني فلان عن فلان) مجردا ، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم ، حتي لا يسند عن مجهول ولا مجروح ولا متهم ، إلا عمن تحصل الثقة بروايته : أن ذلك الحديث قد قاله النبي(ﷺ) ، لنعتمد عليه في الشريعة ، ونسند إليه الأحكام)[٨٣]

بهذا تتضح قيمة الإسناد وعلم الجرح والتعديل عند الأسلاف ، وقيمة التوثيق عند المسلمين في الكلمة الواحدة تفسيرا ،أو نقلاً عن الرسول ﷺ ، أو عن عالم من المسلمين ، فلا بد في الكلمة المنقولة من الإسناد الصحيح ، والناقل العدل الضابط لتأخذ حكمها وموضعها المرسوم .

---

[٨٣] الاعتصام ،الإمام الشاطبي ، ٢٢٥/١

وبهذين العلمين العظيمين الإسناد والجرح والتعديل ، تمكن السلف والخلف من كشف العلل في كل علم منقول : حديثاً نبوياً ، أو كلاماً عادياً ، أو شعراً أو نثراً أدبياً ، أو تاريخاً شخصياً أو سياسياً ، وتميز بها الصحيح عن القريح ، و الزين من الشين ، وحفظ الله بها سنة نبيه محمد (ﷺ) مصداقاً لقوله تعالى(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [٨٤]

---

[٨٤] سورة الحجر آية : (٩)